

مرسوم سلطانی

٢٠٠٠/٦٧ رقم

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

نحو سلطان بن سعيد .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات ومعاهد العليا الخاصة
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يكون مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص ، بعد موافقة الجهات المعنية .

مادة (٢) : تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنموية .

مادة (٣) : توفر الحكومة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة الالزمة لها ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة التقليل والإسكان .

مادة (٤) : تمنح الحكومة مؤسسات التعليم العالي الخاصة ما يعادل ٥٠ % من رأس المال المؤسسة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مادة (٥) : تعفى مؤسسات التعليم العالى الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البدء فى مزاولة النشاط . ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى بقرار يصدر من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

مادة (٦) : تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية :

*** بلدية مسقط / البلديات الإقليمية :**

أ - رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة واحدة فقط .

ب - رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط .

ج - رسوم إصدار النشرات الإعلامية .

د - رسوم تجديد إياحات البناء الخاصة بالمباني التعليمية .

*** وزارة النقل والإسكان :**

أ - رسوم تسجيل الأراضي .

ب - رسوم رهونات الأراضي .

*** وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني :**

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية .

*** وزارة التجارة والصناعة :**

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية .

*** غرفة تجارة وصناعة عمان :**

- رسوم إصدار وتجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة .

*** شرطة عمان السلطانية :**

أ - رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية .

ب - رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات .

ج - الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة .

المختبرات العلمية .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٧ من يولـيـو سـنة ٢٠٠٠ مـ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١ مـ